بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢١١
بتاريخ :	٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٦٨

السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٤٤٣ بتاريخ ١٠ / ٤/ ٢٠٠٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بطلب الرأي فى مدى جواز معادلة قياس الأداء بدرجة (فوق المتوسط) في الهيئات القضائية بدرجات تقارير الكفاية المحددة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة عند النظر في ترقية من نقلوا من وظيفة قضائية إلى وظيفة غير قضائية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٦ / ٥/ ٢٠٠٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بنقل السيدين / أشرف احمد محمود حلمي ، هشام فهمي محمد النجار – اللذان كانا يشغلان وظيفة رئيس محكمة أ – إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وقد تم معادلة وظيفة رئيس محكمة (أ) بوظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام ، على أن تحسب أقدميتهما بتلك الوظيفة اعتباراً من تاريخ الترقية لوظيفة رئيس محكمة (ب) ، وصدر بذلك القراران رقما ٤٤١، ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٤. ثم أعلن الجهاز عن حاجته لشغل وظائف من درجة مدير عام ، بشرط حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز ، فقد تقدم السيدان المذكوران للترقية لتلك الوظيفة . إلا أنه لما كانت مدة خدمتهما بالجهاز لم تتجاوز العام وقت الإعلان، فقد تم مخاطبة وزارة العدل لموافاة الجهاز ببيان قياس كفاية الأداء الخاص بهما عن السنوات الثلاث السابقة على صدور قرار النقل والتي أفادت بأن قياس كفاية الأداء الخاص بهما عن تلك السنوات بدرجة فوق المتوسط .ولما كانت درجة الكفاية آنفة الذكر تختلف عن درجات تقارير الكفاية التي تمنح وفقاً لنظام العاملين المدنيين بالدولة ، فقد طلبتم الرأي من إدارة الفتوى المختصة الق عرضته على اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى احالته بدورها إلى الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ الموافق الثاني من محرم سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ينص في المادة (٧٨) منه على أن :- " تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من ..... ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي..... وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية : كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط . ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ..... "

و أن المادة (١١١) من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه " إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة (٩٨) ولهذا المجلس - إذا رأى محلاً للسير في الإجراءات - أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضي أو من ينوب عنه يصدر المجلس حكمه مشتملاً على الأسباب التي بني عليها إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية وإما برفض الطلب ..... "

وأن المادة (١١٣) من ذات القانون تنص على أنه "..... وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي إلى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى لو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها ....." وأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (١) منه والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن " يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على : ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها .....٢..... ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ....." وتنص المادة (٢٨) من هذا القانون والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن " تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها . ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية ..... ، ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف..... "

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع في قانون السلطة القضائية وضع ضوابط وإجراءات نقل القضاة أو أعضاء النيابة من الكادر القضائي الخاص إلى الكادر الوظيفي العام على أن تختتم تلك الإجراءات بصدور قرار من رئيس الجمهورية ، واستلزم أن تكون الوظيفة المنقول إليها القاضي معادلة لوظيفته القضائية وأن يحتفظ بمرتبه الذي كان يتقاضاه في الوظيفة المنقول منها حتى ولو تجاوز بذلك نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها ، إلا أنه ولما كانت النصوص سالفة البيان قد خلت من معيار يجرى على موجبه معادلة درجات وظائف الكادر القضائي الخاص بدرجات وظائف الكادر العام ، فقد جرى قضاء وإفتاء مجلس الدولة على الأخذ بمعيار متوسط مربوط الدرجة للاستهداء به وصولاً إلى أكثر درجات الكادر العام قرباً للوضع الوظيفي للعامل المنقول من الكادر الخاص باعتباره أقرب المعايير للكشف عن التعادل على أسس موضوعية

ولما كانت طبيعة النشاط الوظيفي وأهداف ونوعية وظائف الكادر الخاص تتباين عن مثيلاتها بالكادر الوظيفي العام فلا يمكن بحال أن يستصحب الموظف – حال نقله من العمل بأي من الكادرين إلى الآخر – تقارير الكفاية التي سبق أن أعدت عنه في الوظيفة المنقول منها ، ولذات السبب لا يجوز معادلة درجات تقارير الكفاية المعدة عنه في الكادر القضائي الخاص بدرجات تقارير الكفاية طبقاً لأحكام الكادر الوظيفي العام وصولاً إلى إمكانية استصحاب الموظف المنقول لتلك التقارير حال تقدمه للترقية على أي من درجات الكادر الوظيفي العام ، بحسبان أن ذلك من أعمال التشريع التي يستأثر بها المشرع دون سواه من جهة ، ومن جهة أخرى لأن معيار ودرجات الكفاية التي يتم على أساسها قياس كفاية أداء العاملين بوظائف الكادر الخاص تختلف اختلافاً بيناً عن معيار ودرجات الكفاية في الكادر الوظيفي العام .

ومن حيث إنه نزولاً على مقتضى ما تقدم ولما كان المعروضة حالتهما قد تم نقلهما من وظيفة رئيس محكمة (أ) إلى وظيفة كبير باحثين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وإذ أعلن الجهاز – بعد ذلك – عن حاجته لشغل وظائف من درجة مدير عام بشرط حصول المتقدم على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين السابقتين على الترقية ، ولم يوضع عن أى منهما تقرير كفاية حالتهما فى تاريخ الاعلان لكون مدة خدمتهما بتلك الجهة لم تبلغ العام وقت صدور الإعلان فلا يستصحب أى منهما تقارير كفايته فى وظيفته القضائية السابقة و لايجوز معادلتها بمراتب تقارير قياس كفاية الاداء المحددة فى قانون نظام العاملين المدنيين ، و لامناص والحال كذلك من الانتظار ريثما يستوفى كل منهما شروط شغل الوظيفة المعلن عنها وفقاً لشروط شغلها فى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز معادلة تقرير كفاية الأداء لأعضاء الهيئات القضائية بتقارير قياس كفاية الأداء المحددة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ويلزم توافر شروط شغل الوظيفة المعلن عنها بالجهة المنقولين إليها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تحريراً فى ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦
م / أ

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة